

السلام بين العلماء والحكام



الإِنْسَانُ  
بَيْنَ  
الْعُلُومَ وَالْحِكَمَ

عبد العزيز البدري



منشورات المكتبة العالمية  
لصاحبها محمد نشان كاني  
المديمة المنورة

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

طَبْعَتْهُ جَدِيدَةٌ هَرَبَّةٌ فَمَنْقَحةٌ

## الإهْنَاءُ

إِلَى الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ... مَوْعِظَةٌ لِلْعُلَمَاءِ غَيْرِ الْعَامِلِينَ الَّذِينَ رَضُوا لِأَنفُسِهِمْ  
طَرِيقَ الْكَسْلِ وَالْخَنْوَلِ وَالْقَعْدَ.

وَإِلَى الْحَكَامِ الصَّالِحِينَ ... تَذْكِرَةٌ لِلْحَكَامِ غَيْرِ الصَّالِحِينَ .

الَّذِينَ انْجَرَفُوا عَنْ حُكْمِ الْاسْلَامِ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا .

أَهْدَى هَذَا الْكِتَابَ مَوْعِظَةً وَذَكْرًا ...

عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبَدْرِي



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
ومن دعا بدعوة الاسلام ، حق قيام الساعة .

.. حفلت الدولة الاسلامية ، في تاريخها الطويل ، بأمور جليلة سجلها  
العلماء في مواقفهم الخالدة والفذة مع الحكام ، تلك المواقف التي اتسمت  
بالصدق والجرأة ، والاخلاص لله ولدينه الحنيف ، فكانوا نجوماً وضياء  
يهتدى بهم الحكام والحكومون في ظلمات الحياة ..

لقد أظهر العلماء في تلك العصور ، عزة الاسلام ، وأبانوا فيها حقيقة  
الشريعة الاسلامية الفراء ، صافية نقية مكينة ، في صلابة موقفها من الحكام  
المعروفين عنها ولو قيد أنملة ، وفي معاملتها لجميع شؤون الدولة التي يرأسها  
الحكام ويخضع لسلطانها الحكومون ، كائنين للعالم أجمع أثر صلابة الایمان  
بالشريعة الفراء في النوازل والخطوب ، متحملين بصبر وشجاعة ، ما ينتفع  
عن الجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر ، غير هيابين سلطان الحكام ، ولا  
قوة الدولة ولا صولة الجند ...

ولا غرابة في ذلك ، فهم أهل لهذه المواقف لأنهم حملة لواء الشريعة الإسلامية الحقيقية .

إن الحكماء الظالمين الذين تولوا أمر الإسلام حينما من الدهو ، لم يستطعوا البتة تسخير العلماء الأبرار لتنفيذ أهوائهم أو السير في ركابهم المعوج مع ما أوتوا من قوة بأس وشدة جبروت ، وتمكين في النيل .

وكيف لا يكون ذلك ، وقد نهى العلماء والمسلمون أجمع ، أن يرکنوا إليهم لقوله تعالى :

( ولا ترکنوا الى الذين ظلموا فتمسکم بالذار ) (١) .

لذلك نجد منهم المحاسبين للحكام ، المنكرين عليهم سوء أفعالهم ، وقبع تصرفاتهم وفساد أفواهم .

كما نجد منهم ، الناصحين لهم ، الرافضين منهمهم ، الصابرين على محنتهم .

ومنهم المعرضون عن مواجهتهم ، والساعون لهذه المواجهة بقصد إساعتهم مقالة الإسلام صريحة جريئة لا غموض فيها ولا كنایات !! ولا استعارات ولا ذبذبة !! حيث لا يخافون لومة لائم .

ثم نراهم الركع السجد في سجون الحكماء . يلتمسون رحمة الله ، وطلب رضاه . يكتبون ويؤلفون ويهدون الناس إلى الطيب من القول ، خدمة للإسلام ورعاية للمسلمين . وهذا ما ينفعهم في دنياهم وأخرامهم .

مستحضرين قول رسولهم القدوة الحسنة عليه السلام :

( اذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ... أو علم ينتفع به ... الحديث ) (٢) لأنهم شموع قضي وسرج تنير أيها حلوا .

(١) آية ١١٥ هود .

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له ) رواه مسلم .

أما في الجهاد ومقاتلة الاعداء، فهم في مقدمة الجندي وعلى رأس النفيضة .

ومكذا أثبت العلماء من قبل ، أن وجودهم هو من أجل الاسلام وحده ، وأنهم حقاً ( ورثة الانبياء ) وسيرى القارئ الكريم ، صدق هذا القول جلياً في حوارتهم وموافقيهم مثبتاً بين طيات هذا الكتاب .

ذهبت الدولة الاسلامية : إذ استطاع الكافر المستعمر ان يقضي عليها - في غفلة من الأمة - بوسائله الاستعمارية الماكيرة ، وخيانة أبناء من أمتنا ، الذين انطبعوا بثقافته الاستعمارية الكافرة ، واستجذبوا لغرائه ، وصدقوا وعوده البراقة : « وما يعدم الشيطان إلا غروراً »<sup>(١)</sup> .

بعد ان كانت هذه الدولة : الدولة الأولى في العالم ، قرابة الف سنة او تزيد ، حيث انتزعت زمام القيادة من دولتي الفرس والرومان ومن شاييعها ودار في فلكها . حتى وصلت الى درجة انها اشارت الى الشرق يطأطئه وان اشارت الى الغرب يومئذ ، وأضحت زهرة الدنيا حضارة ومدنية ورقية ، فاتجهمت اليها الأنظار ، وارتحل اليها أبناء الأقطار ، يرتشفون من معينها الذي لا ينضب ، ويستظلون بلوائها ، الى ان ترك المسلمين - حكامًا ومحكومين - حل رسالتهم الخالدة ، وتقاعس العلماء عن اداء مهمتهم ، وتباطأوا عن حمل لواء شريعتهم بعد ان وقع اللواء... فانتقلوا من مركز القيادة الى درك التبعية وصار المسلمون - حكامًا ومحكومين - يرددون ما يقوله اعداؤهم الحاقدون الكافرون المستعمرون الملعدون من شرق وغرب ، عن اسلامهم ، دون أن يقف علماؤهم الموقف المطلوب شرعاً من ذلك .

ان الاسلام اليوم : يريد من المسلمين - خصوصاً معشر العلماء - وهم على مفترق الطرق ، أن يبذلوا أقصى الجهد ومتناه ، في بيان أحكامه بصرامة

---

(١) آية ١٢٠ سورة النساء .

وجريدة وحمل الدعوة اليه ، جاعلين وجودهم قائمًا على أساسه . فـإذا هم لا ينصورون حقاً ولا يمنعون باطلًا ، ولا يأمرؤون بمعرفة ، ولا ينهون عن منكر ، ولا يحاسبون حكاماً ولا ... فـما فائدة وجودهم اذن ..؟ وكان بطن الأرض خيوأ لهم من ظهرها .

والعلماء الذين قصرروا تجاه إسلامهم ، فـهزموا في المعركة معركة الإسلام والكفر ، عليهم أن يقتدوا أثر السلف الصالح من العلماء العاملين ليجعلوا من الفشل الذي حـاق بهم نصراً مبيناً ليـعيدوا إلى الإسلام سيرته الأولى باستئناف حـياة إسلامية ، يـعزـبـها الدين وعلمـاؤه واتـبـاعـه ، ويـخـذـلـها الكـفـرـ وـجـنـدـهـ وـأـنـصـارـهـ .

ولنعد جميعاً إلى الله تعالى أولاً فـعـنـدهـ النـصـرـ المـبـيـنـ انـاخـلـصـنـاـ النـيـةـ لـهـ ، وـاتـبـعـنـاـ شـرـعـهـ ، ثـمـ نـقـومـ مـسـتـفـرـغـينـ كـلـ جـهـودـنـاـ لـتـحـلـ رـاـيـةـ إـلـاسـلـامـ ، وـاقـامـةـ حـكـمـ الـقـرـآنـ ، مـضـحـيـنـ فـيـ سـبـيلـ اـعـلـاءـ كـلـمـةـ اللهـ ، وـلـوـ كـرـهـ الـظـالـمـونـ وـالـكـافـرـونـ . ولنـبـتـعـدـ عـنـ الـكـسـلـ ، وـنـذـهـبـ عـنـ نـفـوسـنـاـ الـاستـكـانـةـ وـنـنـزـعـ عـنـهاـ حـبـ السـلـامـ الـقـيـمـةـ الـسـمـحـاءـ ، وـاتـبـاعـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ . عـلـيـهـ السـلـامـ .

وليـكنـ عـلـمـاؤـنـاـ الـيـوـمـ حـقـاـ وـرـثـةـ الـاـنـدـيـاءـ . يـوزـعونـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ حـكـاماـ وـمـحـكـومـينـ مـيرـاثـ نـبـيـمـ الـكـرـيمـ بـالـقـسـطـاسـ الـمـسـتـقـيمـ . لـاـ ظـالـمـ فـيـهـ وـلـاـ مـظـلـومـ . انـ إـلـاسـلـامـ الـيـوـمـ ، يـرـيدـ مـنـ الـحـكـامـ ، الـذـيـنـ تـولـواـ اـمـرـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ بـلـادـهـمـ مـنـ اـقـصـاـهـاـ إـلـىـ اـقـصـاـهـاـ ، انـ يـعـوـدـواـ إـلـىـ اـنـفـسـهـمـ فـيـحـاـسـبـوـهـاـ عـلـىـ مـاـ فـرـطـتـ فـيـ جـنـبـ إـلـاسـلـامـ ..

ولـيـعـلـمـوـاـ انـ حـكـمـهـمـ مـهـماـ طـالـ ، فـانـهـ قـصـيرـ فـيـ عمرـ اـمـتـهـنـ الطـوـيلـ وـاـيـامـ الـعـمـرـ تـضـيـعـ سـرـاعـاـ ، وـضـحـةـ الـقـبـرـ بـفـتـنـتـهـ وـسـؤـالـهـ آـتـيـةـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ ، وـحـسـابـ

الله عزير . وعليهم ان يرجعوا الى الاسلام الذي يدعون الایمان به والانتساب  
الى الله فالایمان يعني التقييد بما امره . وتحليل حلاله وتحريم حرامه ، وتطبيق  
اعکامه في جميع شؤون حكمهم ، وحمل الدعوة اليه ، والقتال في سبيله ،  
ولا كان ايمانا لا ينفع لا في دنيا ولا في اخرى .

وصدق فيهم قوله تعالى ( ومن الناس من يقولوا آمنا بالله وبال يوم الآخر  
وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما  
يشعرون ) (١١) .

لقد اعزت العلامة والمحكم بالاسلام ، حينما ادى كل منها واجبه نحوه .

ولكن حين ضيع الاسلام بالتعود عن حمل الدعوه اليه ، والتضحية في سبيله . وبالاعراض عن تطبيقه ، والحكم بغيره ، صار حالنا ما نرى اليوم في جميع دنيا الاسلام ، من ذهاب عز و مجد ، و فقدان كرامة وسيادة ، حق طمع فينا اراذل القوم ..

وبعد : فقد كانت (الاستراحة) الجبرية التي فرضت على في داري والتي امتدت الاولى سنة بال تمام والكمال <sup>(٢)</sup> من نعم الله تعالى على ، فقد شففت بالتفتيش في بطون كتب السير والتاريخ والترجم وطبقات ، لمعرفة موافق علماء السلف الصالح مع الحكم . طيلة وجود الدولة الاسلامية ، منذ ان اقامتها سيدنا الرسول الكريم ﷺ في مدینته المنورة الى ان استطاع الكافر المستعمر ان يقضي عليها سنة ١٣٤٣هـ . فدفعه تبني هذه المعرفة الى تسجيل تلك المواقف بجزئياتها وكلياتها مما تيسر لي ووفقاً لجاهات الاقامة

(١) آية ٨ و ٩ سورة البقرة .

(٢) كانت في عهد الطاغية عبد الكريم قاسم في يوم ٢ / ١٢ / ١٩٥٩ م ورفعت في ٢ / ١٢ / ١٩٦٠ م.

الجبرية الثانية<sup>(١)</sup> قمت مستعيناً بالله تعالى إلى تنسيقها والاختيار منها والتعليق عليها وكتابة ما يدور في فلكها ولا يخرج عن نبئها . بكتاب فجاءت كاسيرى القارىء الكريم .

ان تلك المواقف التي اقتطعفتها من سير العلماء والحكام لم أقصد بها التاريخ اذ ليست من التاريخ بعيد . بل هي منه في الصيم .

ولم أقصد بها ذكر تراجم العلماء والحكام . من الذين مضوا إلى ربهم سبحانه .

وانما قصدت إلقاء أضواء على تلك المواقف التي اثبتت فيها العلماء - كما قلت - انهم حقاً ورثة الانبياء ، فهي اذن صور لا سير . ليس فيها من التفاصيل بقدر ما فيها من ابراز مواطن العبر والاستبعاد .

وليس الذين ذكرتهم هم جميع العلماء الذين كانوا قائمين بواجبهم الشرعي ، حافظين على ميراث النبي الكريم ﷺ وانما هناك علماء وعلماء . منهم من ذكرهم التاريخ ومنهم من نسيهم وطوطهم السنون ، ولن يخلو عصر من أمثالهم حق تقوم الساعة ان شاء الله .

وأود هنا ان أذكر القارىء الكريم الى نقطة مهمة جدية بالالتفات إليها ، هي ان مواقف علماء السلف الصالح رحمة الله جمعاً ، من حكامهم ، في غلظة الكلام ، وشدة الانكبار وعظم المحاسبة - من الدين سنذكر حوادثهم - ومن وصف العلماء لبعض حكامهم بالظلم والجبروت والغور وبشوه من الابتعاد عن شريعة الاسلام . التي امرؤا ان يحكموا بها حكمهم

---

(١) وذلك يوم ١٩٦١/٨/٧ ورفعت في اليوم المسمى يوم العفو العام ١٩٦١/١٢/٤ الذي شمل جميع السياسيين بل السراق وال مجرمين .

وسلطانهم ، وان كان قد وقع من بعضهم ذلك ، الا انه قد حصل بهم من الخير الكثير لل المسلمين ما لم يحصل مثله بن جاه بعدم ، أى والله .

وهؤلاء الحكام الذين عاصروا علماءنا الأبرار ؛ ما كانوا يكرهون الاسلام ولا يستكثرون عن حكمه وتحكيمه ، بل كانوا يطبقونه . ويرعون شؤون المسلمين على اساسه ، وأعلنوا الحرب على أعدائه ، ودافعوا عن بيعة المسلمين وحروا حمى الاسلام . ولكن مع ذلك ، فقد تالت الدنيا من بعضهم ، بعض الشيء ، فحملهم على اتباع الموى في بعض الامور . حرصاً على الحكم والسلطان . وما اعظم فتنة الحكم والسلطان !! فلم يخل حكمهم من مظالم بارزة وسوانح ظاهرة جعلت العلماء يقفون في وجوههم منكرين عليهم تلك المظالم عاملين على رفع تلك السوانح بذلك . وقالوا عنهم ما قالوا .. لأن العلماء أرادوا منهم ان يكونوا على مثل ما كان عليه هـ الخلفاء الراشدون - اذ هو المطلوب شرعاً من كل حاكم مسلم في كل حين - وزنهم بنـ كان قبلهم . فخفوا في الميزان ، فظهر التخلف وانكشف التنكـب ، فلا يتوم احدنا ان الذين سندـ كرمـ منـ الحـكمـ وـ موقفـ العـلـماءـ منـهـمـ ، انـهـمـ منـ أـعـدـاءـ الـاسـلامـ ، اوـ منـ الـكـارـهـينـ لـهـ .

فـكانـ ماـ كانـ معـ أمرـ العـلـماءـ معـهـمـ .

وانـ كانـ أمرـ العـلـماءـ السـلـفـ الصـالـحـ معـ هـؤـلـاءـ الـحكـامـ وـهـمـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـتـاـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ أـمـرـ عـلـماءـ الـيـوـمـ مـنـ حـكـامـهـ وـهـمـ عـلـىـ ماـ هـمـ عـلـيـهـ ??  
انـ تـارـيـخـ الـعـلـماءـ وـالـحكـامـ مـنـ سـلـفـ الـأـمـةـ ، حـافـلـ بـمـوـاقـفـ الـإـسـبـصـارـ وـمـوـاطـنـ الذـكـرـىـ وـمـلـوـهـ بـالـدـرـوـسـ النـافـعـةـ الـرـائـعـةـ ، فـنـعـنـ مـعـشـرـ الـعـلـماءـ ، فـيـ جـيـعـ أـنـجـاءـ الـبـلـادـ الـاسـلـامـيـةـ ، أـحـوـجـ مـاـ نـكـوـنـ الـيـوـمـ إـلـىـ الـاتـعـاظـ بـمـوـاقـفـ سـلـفـنـاـ مـنـ السـادـةـ الـعـلـماءـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ الـذـيـنـ تـحـلـوـ بـصـفـةـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ ، وـالـتـقـىـ وـالـزـهـدـ ، وـالـجـرـأـةـ فـيـ الـحـقـ ، وـالـصـلـابـةـ فـيـ التـمـسـكـ بـالـعـدـلـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ حدـرـدـ الـشـرـعـ ، وـحـلـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـاسـلـامـ لـإـقـامـةـ شـرـعـهـ فـيـ الـأـرـضـ وـتـحـكـيمـ أـنـظـمـتـهـ فـيـ

الدنيا والوقف في وجه الحكام الظالمين الذين اعرضوا عن الله فأعرض الله عنهم . وبشتت عاقبة الظالمين ، لنعيد الى الاسلام سيرته الاولى ولنستأنف حياة اسلامية كريمة ، يعز بها الدين وعلمه واتباعه ويخذل بها الكفر وجنده وأنصاره ، ولنكون كلمة الاسلام هي العليا ، وكلمة الكفر هي السفل ، والله بما تعملون خبير .

وما أحرج حكام اليوم في بلاد المسلمين الى الاعاظ بن هلك من الحكام الظالمين والتأسي بن افضى الى ربه مرضياً بعد اسلام حكم به ، وعدل اقامه وخير شره .

ان حكام اليوم بمحاجة أكيدة الى من يذكرهم ، ويصارحهم بحالتهم ، ويدلهم على مواطن الداء ونافع الدواء بعد هذا الذي صرنا اليه – انه والله مآل ما كان يطمع بمنه عدو لئيم وأثيم ، وكافر مستمر عنيد . والمسلمون ايضاً ما احرجهم الى معرفة شيء عن غيره اسلافهم على الدين وأحكامه ، ووقفهم في وجه حكام زمانهم .

ان مسؤولية الاسلام تقع عليهم كذلك ، ولن ينجوا من الاثم ان قصروا في جنب الاسلام وأهلوا حملة الدعوة اليه . قال تعالى : « فلنسألن الذين ارسل اليهم وانسانن المرسلين » <sup>(١)</sup> عسى ان تكون هذه المعرفة محفزاً لعذائهم الفاترة التي كادت ان تموت ، وأخيراً وليس آخرأ فان هذا الكتاب كما ذكرت كتب في فقرة – الاستراحة – الجبرية لذا فهو يعبر عن اطباعات خاصة وإحساسات معينة يدركها القارئ الليب .  
و « قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله ومؤمنون » .

عبد العزيز البدرى

بغداد ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٨٥ هـ - ١٢/١/١٩٦٥ م

(١) آية ٦ سورة الاعراف .

## العَامِّا وَالْحَكَّامُ فِي الْعَصْرِ الْإِسْلَامِي

لم ترفل الأمة الإسلامية بالسعادة الحقة والرفاهية والأمن ، ولم تشعر بالعزّة والسيادة الكاملتين في الأرض إلا في ظل حكم الإسلام - ما في ذلك شك - ولم ترقع هذه الأمة من حكام بمثيل ما ارتاحت حين تولى أمرها حكام مسلمون ، آمنوا بالله واليوم الآخر وحافظوا على سنتاب الله وسنة رسوله ، ووقفوا عند حدودهما ، والتزموا بأحكامها . حضروا المساجد مع الرعية ، وفتحوا لهم الأبواب ، يكرمون الزائر ، ويحترمون العالم ويحملون الفقيه ، يسمعون منها النصح والارشاد ، ويقبلون المحاسبة والإنكار ، أما الجماد في سبيل الله فقد كان رائدهم ، لم يتخلوا عنه في أحلك الظروف التي مرت بهم ، لأنهم آمنوا بقول الصديق الأعظم سيدنا أبي بكر رضوان الله عليه « ما ترك قوم الجماد إلا ذلوا » لذلك كثرت الفتوحات الإسلامية في زمانهم ، وكانوا قادة الفتح الإسلامي العظيم ، تلك الفتوحات التي انقذت البلاد المفتوحة من جور الأديان وظلم الحكام وفساد المجتمع ، ولا زالت آثار تلك الفتوحات العظيمة قائمة في العالم ، وتلك حقائق ثابتة لا ينكرها إلا من خبيث طويته وفسد عقله وكان ذيلا لأعداء الإسلام يردد ما يقولون ويصدق ما يفترون . كل ذلك من أجمل الآيات إلى الإسلام والطاعن بمحكمه العادل الذي ارتفعه المولى الكريم سبحانه وتعالى لعباده المسلمين .

إن بعض المؤرخين من سلف هذه الأمة، ذكرروا حوادث لظالم افترفها بعض الحكماء وإساءات ارتكبواها أثناء تطبيقهم لأنظمة الإسلام، لذا قام العلماء بواجبهم الشرعي فأنكروا تلك المظالم وعملوا على إزالتها تلك الإساءات، ووقفوا المواقف الجريئة أمامهم في هذا السبيل، لأن العلماء، وهذا شأنهم في كل زمان، يريدون من الحكماء أن يكونوا مطبقين لأحكام الشرع محسنين في تنفيذ أحكام الإسلام، فلا ظلم يقع ولا إساءة تحدث.

فإذا أحدث حاكم إساءة أو ارتكب مظلمة سواءً كانت عن سوء قصد أو عن نية حسنة، فإن من واجب العلماء أن ينكرروا عليهم ذلك وأن يحاسبوه عليه، حفظاً على بيضة الإسلام، ورعايـة لشـؤون المسلمين، بل يعتبرون ذلك نصرة لهم مصداقاً لقول الرسول صلوات الله عليه «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قلت يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟» قال : «تنفعه من الظلم فذلك نصرك إياه» <sup>(١)</sup>.

ولم ينج الحكماء من محاسبة العلماء لهم وإنكارهم عليهم، رغم ما كانوا عليه في أحوالهم بصورة عامة تجاه الإسلام، من تطبيق أحكامه ورعايـة المسلمين على أساسه، والقيام بفرضـة الجهـاد، ولم يشـفع ذلك لهم.

إلا أن بعض الحكماء كانت تضيق صدورهم بهذه الأفـكار، ولم يستسيـغوا مواقـف العلماء معهم، حرـصاً منهم على هـيبة الحـكم وحـباً في السـلطـان، أو لـفـلة يـنسـون اللهـ فيهاـ. وسبـحانـ من لا يـغـفلـ. ولا يـخـطـئـ.

لذا فإن الحكماء الذين عاصـروا علمـاءـناـ الـأـبـارـ منـ الـذـينـ ذـكـرـتـ أـخـبـارـهـ وـسـطـرـتـ حـوـادـثـهـ، وـمـوـقـفـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ، قدـ حـصـلـ بهـمـ خـيرـ كـثـيرـ للـإـسـلـامـ وـفـضـلـ عـظـيمـ الـمـسـلـمـينـ إـذـ كـانـواـ يـطـبـقـونـ إـلـاسـلـامـ عـقـيدةـ وـنـظـامـاـ، وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ :

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ان الذي يطبق نظام الاسلام ويرعن عقیدته عملياً ، مما شخصان في الدولة ، الاول القاضي الذي يفصل الخصومات بين الناس ، وينبئ بالحكم على سبيل الالتزام ، والثاني الحاكم الذي يحكم الامة سواء سمي هذا الحاكم امير المؤمنين او الامام او السلطان .

اما القاضي فمن الثابت بشكل قطعي ان جميع القضاة الذين تولوا القضاء منذ عهد الرسول الاعظم ﷺ الى انتهاء الحكم الاسلامي في الدولة العثمانية ، كانوا يفصلون الخصومات المعروضة امامهم وفق احكام الاسلام ، سواء كان ذلك في القضايا الجزائية أم الحقوقية أم في قضايا الزواج والميراث مما سمي بالأحوال الشخصية . أم في البيانات وسائر المعاملات ، وكانت محكمة القضاء واحدة تقضي في كل الأمور حسب احكام الشرع ، ولم يرو أن محكمة قضائية في طول بلاد الاسلام وعرضها ، قضت بقضية واحدة على غير احكام الشرع ، وأقرب دليل هو السجلات الخاصة بتلك المحاكم ، والتي ما زالت محفوظة في العراق ومصر والشام والقدس واستانبول . وبقى الحال كذلك الى أن فصلت المحاكم الى شرعية ومدنية ، وعند ذاك أخذت القضايا والخصومات المعروضة امام المحاكم تقضي بغير احكام الاسلام ، وبذلك في سنة ١٣٢٦ هـ ١٩١٨ م حين سقطت آخر دولة اسلامية على يد الكافر المستعمر حتى ان القوانين التي بدأت تدخل بلاد المسلمين في سنة ١٨٥٧ م كقانون الجزاء وقانون التجارة وقانون الحقوق فانها لم توضع موضع التطبيق الا بعد ان ثالت موافقة شيخ الاسلام - كبير العلماء - وأافق يحوزها بأنها لا تخالف الاحكام الشرعية حتى ان العلماء لم يروا أي مبرر لإدخال القانون المدني الى البلاد الاسلامية ولذلك وضعت (المجلة) كمواد قانونية في المعاملات مستندة على الاحكام الشرعية حسب فهم واضعيها ، كل ذلك يدل بوضوح على ان المحاكم القضائية وقضاة المحاكم كانوا يحسمون جميع القضايا على اساس احكام الاسلام ، ولا زالت البلاد التي لم يدخلها الكافر المستعمر يحيوشه وان دخلها بنفوذه تقضي بحاكمها باحكام الشرع .

اما الحكم فقد كان يطبق انظمة الاسلام ويزخر هذا التطبيق في خمسة امور ، في الناحية الاجتماعية ، والناحية الاقتصادية ، والناحية التعليمية ، والناحية السياسية داخلياً وخارجياً ، وناحية الحكم ؛ وهذه طبقة جماعها من قبل الحكم في مختلف العصور الاسلامية ، أما الناحية الاجتماعية وهي علاقة الرجل بالمرأة بالزواج والطلاق والنفقة وجميع ما يتصل بهذه العلاقة وهي التي سميت ( الأحوال الشخصية ) فانها لا تزال قائمة وموجودة في جميع البلاد وان غير بعض الحكام جزئيات فيها ، رغم ابعاد الحكام عن الاسلام كنظام وعدم تطبيق احكامه في نواحي الحياة .

اما الناحية الاقتصادية ، فانها تبرز في مسائلتين ، الاولى كيفية اخذ الدولة للمال من الامة والثانية كيفية انفاق هذا المال ، أما من حيث اخذه ، فكانت الدولة الاسلامية تأخذ الزكاة على الاموال والاراضي وعروض التجارة والمواشي والزروع والثار ، باعتبار الزكاة عبادة ، لتقوم بتوزيعها على الذين لهم حق بها ، من الاصناف المئوية المقررة شرعاً ، كما تأخذ الخراج والجزية وضرائب الكارك بحكم اشرافها على التجارة في الصعيدين الداخلي والخارجي ، وكانت تقوم على ادارة ما هو داخل في الملكية العامة ، او ملكية الدولة ، كالمعدن والقذوات وغيرها من موارد بيت المال ، أما من حيث انفاق هذه الاموال فانها كانت توزعها حسب احكام الشرعية ، وقد طبقت احكام النفقة على العاجز ومحجور على السفيه والمبذر ، وأوجدت اماكن لاحكام الفقراء والمعسرین ، ونفذت احكام العمل والعمال ، ومنعت الاحتكار والفساد والاستغلال وكل وسائل الكسب غير المشروع .

ومن الحق أن نقول ان بعض الحكام كانوا يسيئون تطبيق احكام الشرع في هذه الناحية وكان البعض الآخر يحسن غاية الاحسان في رعاية هذه الناحية ، تبعاً لنفسية الحكم ومدى التزامه بالاحكام الشرعية ، و موقف الامة منه خصوصاً العلامة ، فـ اذا حصل لبعض الحكام أن يقصر ويسيء فلا يعني هذا عدم التطبيق .

أما الناحية التعليمية فـان الأساس الذي كان قائماً على هذه الناحية هو الاسلام بتركيز العقيدة الاسلامية حين التعليم ونشر الاحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الحياة . وتعلم الثقافة الاسلامية والعلوم الأخرى . حتى اصبحت البلاد الاسلامية الخاضعة لحكم الاسلام موئلاً للعلوم ومقرأً لدراسة المعارف . وكانت جامعاتها ومعاهد العلمية سواء كانت في المساجد او في دور خاصة ، محظ انظار العلماء واهل المعرفة ورواد العلوم وكان لتلك الجامعات ومعاهد الاثر العظيم في توجيه التعليم ونشر الثقافة في مختلف العلوم ، ومن هذه المعاهد والجامعات تخرج كبار العلماء والفلسفه والمفكرون الذين لا زالت ابحاثهم ودراساتهم ومؤلفاتهم ، موضع الاكبار ، ومن معينها يستقي المفكرون ويورد المرءون اليوم ، وكل الذي حصل من تقدير في هذه الناحية هو ما كان قائماً في العصور المتأخرة من قلة المدارس ونضوب العلم والمعرفة .

أما السياسة الخارجية والداخلية ، ففي الناحية الداخلية كان يطبق نظام الاسلام على الأمة ، وهذا قائم ما دامت الدولة الاسلامية قائمة ، وإذا حصلت اساءة في تطبيق بعض تفصيلات نظام الاسلام فلا يعني هذا عدم وجوده ، حيث ان المسلمين لم يرتكبوا بغير الاسلام نظاماً لهم ، كما لم يستوردوا نظاماً ولم يسمحوا بدخول نظام اجنبي ، بل لم يترجموا اي نظام في الوقت الذي ترجموا الفلسفات الاجنبية والعلوم والمعارف ، وفي الناحية الخارجية كانت علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول قائمة على اساس الاسلام ، وكانت الدول في العالم تنظر الى الدولة القائمة في العالم الاسلامي ، دولة اسلامية فاحكم المعاهدات والجهاد وسائر الاعمال السياسية كانت تستنبط من ادلة الشرع وقد خلف العلماء ثروة هائلة من الافكار الاسلامية في هذه الناحية وغيرها .

اما نظام الحكم المطبق في العصور الاسلامية ، فقد كان نظام حكم اسلامي ، فكان جهازه اسلامياً حيث قام على سبعة اركان (١) الخليفة وهو

رئيس الدولة (٢) المعاونون للرئيس في الحكم (٣) الولاية في الأقاليم (٤) القضاة (٥) الجيش (٦) الجهاز الإداري (٧) مجلس الشورى ، وهذا الجهاز كان قائماً . وتفصيل ذلك :

إن الأمة الإسلامية من لدن حياتهم في المدينة المنورة، حتى سنة ١٣٤٢هـ ١٩٢٤م كان عليهم خليفة، وإن سمي في بعض العصور بالسلطان أو الملك<sup>(١)</sup> والمعاونون وهم الهيئة التنفيذية فقد كانوا موجودين في جميع العصور وإن وصفوا بلقب الوزراء في بعض العصور كالعصر العباسي أما الولاية والقضاة والجهاز الإداري فقد كانوا موجودين كذلك ولا زالت هذه المناصب موجودة في بعض الأقطار في العالم الإسلامي .

اما الجيش فوجوده لا يحتاج الى دليل إذ هو صاحب الفتوحات الإسلامية العظيمة وهو القوة الجبارية التي كانت ترعب الكفار في العالم .

أما مجلس الشورى فإن من الأمانة في البحث أن نقول انه لم يعن به من قبل الحكام عنایة حقة إلا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم . فقد كان غير مؤلاء يكتفون بأخذ المشورة من افراد معينين وتقوا بهم ، وهم الذين سموا بأهل الحل والعقد في بعض العصور ومنهم من التخلى من معاونيه او من معاونه الأقدم سبيلاً لتحقيق الشورى ، وإن كان من الواجب ان يكون هذا المجلس قائماً لأنه من حق الأمة على الخليفة ، لذا فالذي حصل في العصور المتأخرة في مسألة الشورى تقصير ، ومع ذلك فان الحكم كان إسلامياً ، ولأن الشورى هي لأخذ الرأي بخلاف المجالس النيابية في النظم الديمقراطي فهي للحكم .

---

(١) الملك حسب واقعه الذي كان قائماً يختلف عن مفهوم نظام الملكية في النظم الديمقراطية في الوقت الحاضر . ولذلك لا تصح هذه التسمية على خليفة المسلمين بعد ان عرف وشرع مفهوم الملك في الوقت الحاضر .